

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو العبد لنفسه موقوفاً ولغيره نافذاً ولا الإسلام والنطق والصحو .  
وشرط العقد اثنان أيضاً موافقة الإيجاب للقبول فلو قبل غير ما أوجبه أو بعضه أو بغير ما أوجبه أو ببعضه لم ينعقد إلا في الشفعة بأن باع عبداً وعقاراً فطلب الشفيع العقار وحده وكونه بلفظ الماضي وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس .  
وشرط المعقود عليه ستة كونه موجوداً مالا متقوماً مملوكاً في نفسه وكون الملك البائع فيما يبيعه لنفسه وكونه مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم كالحمل واللبن في الصرع والثمر قبل ظهوره وهذا العبد فإذا هو جارية ولا بيع الحر والمدير وأم الولد والمكاتب ومعتق البعض والميتة والدم ولا بيع الخمر والخنزير في حق مسلم وكسرة خبز لأن أدنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولا بيع الكلاً ولو في أرض مملوكة له والماء في نهر أو بئر والصيد والخطب والحشيش قبل الإحراز ولا بيع ما ليس مملوكاً له وإن ملكه بعده إلا السلم والمغصوب لو باعه الغاصب ثم ضمن قيمته وبيع الفضولي فإنه منعقد موقوف وبيع الوكيل فإنه نافذ ولا بيع معجوز التسليم كالآبق والطير في الهواء والسماك في البحر بعد أن كان في يده فصارت شرائط الانعقاد أحد عشر .  
قلت صوابه تسعة .

وأما الثاني وهو شرائط النفاذ فائتان الملك أو الولاية وأن لا يكون في البيع حق لغير البائع فلم ينعقد بيع الفضولي عندنا أما شراؤه فنافذ .  
قلت أي لم ينعقد إذا باعه لأجل نفسه لا لأجل ماله لكنه على الرواية الضعيفة .  
والصحيح انعقاده موقوفاً كما سيأتي في بابه .

والولاية إما بإئابة المالك كالوكالة والشارع كولاية الأب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم القاضي ثم وصيه ولا ينفذ بيع مرهون ومستأجر وللمشتري فسخه إن لم يعلم لا لمرتهن ومستأجر .

وأما الثالث وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون منها عامة ومنها خاصة فالعامة لكل بيع شروط الانعقاد المارة لأن ما لا ينعقد لا يصح وعدم التوقيت ومعلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة فلا يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع الشيء بقيمته أو بحكم فلان وخلوه عن شرط مفسد كما سيأتي في البيع الفاسد والرضا والفائدة ففسد بيع المكره وشراؤه وبيع ما لا فائدة فيه وشراؤه كما مر والخاصة معلومة الأجل في البيع المؤجل ثمناه والقبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه ورأس المال وبيع شيء

بدين على غير البائع وكون البذل مسمى في المبادلة القولية فإن سكت عنه فسد ومملك بالقبض والمماثلة بين البذلين في أموال الربا والخلو عن شبهة الربا ووجود شرائط السلم فيه والقبض في الصرف قبل الافتراق وعلم الثمن الأول في مرايحة وتولية وإشراك ووضيعة .  
وأما الرابع وهو شرائط اللزوم بعد الانعقاد والنفاد فخلوه من الخيارات الأربعة المشهورة وباقي الخيارات